

تعليمات سلامة الحاويات

استناداً لأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام 1972 وتعديلاتها

إن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية :

- بناءً على الصلاحيات المخولة له بموجب قانون الهيئة البحرية رقم (47) لسنة 2002 الفقرة (ك) من المادة (9).
- واستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم 2673 تاريخ 2001/5/1 بالموافقة على انضمام حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الى الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام 1972 وصدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة على هذا القرار.
- وعملاً بأحكام المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام 1972 وتعديلاتها.
- واستناداً لأحكام الفقرتين (هـ) و (ط) من المادة الخامسة من قانون الهيئة البحرية الأردنية لعام 2002
- وبناءً على تنسيب مدير عام الهيئة البحرية الأردنية يقرر ما يلي :-

الفصل الأول أحكام عامه

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات سلامة الحاويات ويعمل بها اعتبار من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية).

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة النقل
الوزير : وزير النقل / رئيس مجلس ادارة الهيئة البحرية الأردنية
المدير : مدير عام الهيئة البحرية الأردنية

الهيئة : الهيئة البحرية الاردنية
الميناء : ميناء العقبة
المنظمة : المنظمة البحرية الدولية
الاتفاقية : الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام 1972 وتعديلاتها الصادرة عن المنظمة
الإدارة : هي الإدارة البحرية في حكومة طرف متعاقد في الاتفاقية ويعتمد الحاويات في ظل سلطته وفي الأردن هي الهيئة البحرية الأردنية

المعاين البحري : الشخص المصرح له من الهيئة بإجراء كشف أو مسح السفينة أو البضائع المنقولة عليها بهدف تثبيت حالة أي منهما لأي جهة تطلب منه ذلك
الشركة او المؤسسة : الجهة المرخص لها من الهيئة المختصة لممارسة اعمال صيانة واصلاح الحاويات

المرخص : الشخص الطبيعي او الاعتباري والمسجل كشركة او مؤسسة والمرخص له القيام بمزاولة اعمال فحص الحاويات او مزاولة اعمال صيانة الحاويات في المملكة الأردنية الهاشمية

المشغل الفني : المكان المخصص لتنفيذ الأعمال الفنية من فحص وصيانة واصلاح الحاويات والمزود بالمعدات الفنية اللازمه للأعمال المطلوبة

الحاوية : هي وحدة من معدات نقل البضائع صالحة للاستخدام المتكرر ذات متانة تكفي للمناولة في الموانئ وعلى السفن مصممة خصيصا لنقل البضائع بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل ودون عملية إعادة تحميل وسيطة ولكي تجري رصرتها و/أو مناولتها بسرعة وبحيث تكون لها تجهيزات ركنية لهذه الأغراض وذات حجم تكون فيه المساحة المحصورة بالأركان السفلية الخارجية الأربعة إما:

- 1 (14 مترا مربعا على الأقل (150 قدما مربعا) أو
- 2 (7 أمتار مربعة على الأقل (75 قدما مربعا) إذا كانت مزودة بتجهيزات ركنية عليا.

ولا يشمل تعريف الحاوية العربات أو العبوات إلا انه يضم الحاوية المحمولة على هياكل

الاعتماد : هو قرار الإدارة باعتماد سلامة نوع تصميمي لحاوية أو حاوية موجودة في ظل أحكام الاتفاقية

الحاوية الجديدة : هي حاوية بدأ بنائها في تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية أو بعد ذلك

الحاوية الموجودة المالك : هي حاوية لا تدرج في عداد الحاويات الجديدة

هو مالك الحاوية طبقاً للتشريع النافذ لطرف في الاتفاقية، أو المستأجر، أو المودع لديه، إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف ينص على ممارسة مثل هذا المستأجر، أو المودع لديه مسؤولية المالك في صيانة الحاوية وفحصها

لوحة معدنية تثبت على الحاوية تتضمن بيانات الحاوية طبقاً للائحة (1) من الباب الأول في الملحق رقم (1) من الاتفاقية

المادة (3)

تطبق هذه التعليمات على الحاويات الجديدة او الموجودة التي تستخدم في النقل البحري الدولي والتي تمر الى الموانئ الأردنية عبر اي منفذ بحري او بري او من خلال الموانئ البرية.

المادة (4)

يجري منح اعتماد الحاوية من قبل الهيئة بناء على تقديم طلب خطي من مالك الحاوية ويتم اخطاره خطياً بمنح الاعتماد بما يخوله تثبيت لوحة اعتماد سلامة الحاوية وللسلطة قبول اعتماد ممنوح سلامة حاوية صادر عن ادارة بحرية اخرى بموجب الاتفاقية .

الفصل الثاني

فحص ومعاينة وأعتامد الحاويات

المادة (5)

- تتولى الهيئة من خلال اللجنة المشكلة بموجب المادة (15) من هذه التعليمات الرقابة على مايلي:-
- أ) المرخص لهم بمزاولة اعمال صيانة واصلاح الحاويات .
 - ب) الجهات المعتمدة من الهيئة للقيام بعمليات فحص ومعاينة الحاويات والمرخص لهم كشركة او مؤسسة أو هيئة معتمدة من الهيئة بحيث تتضمن إجراءات الاعتماد ما يلي:-
1. التأكد من أن فحص الحاوية تم طبقاً للمعايير الدولية الواردة في الاتفاقية وملاحقتها وتعديلاتها.
 2. ضمان فعالية وكفاءة عملية الفحص من قبل مؤسسة او شركة او هيئة معتمدة .
 3. توفر الشروط اللازمة لدى الجهة المعتمدة لضمان فحص ومعاينة الحاوية وإصدار لوحة اعتماد سلامة الحاوية لكل حاوية يتم فحصها واية وثائق اخرى مطلوبة بموجب الاتفاقية.
 4. ضمان تقديم تقارير دورية عن أنشطة الفحص والمعاينة والأعتامد للحاويات.

المادة (6)

مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في المادة (4) ،يتم إخضاع الحاويات لهذه التعليمات والاتفاقية وتعديلاتها وملاحقتها وتخضع لعمليات الفحص والكشف المحددة بموجب الاتفاقية وملاحقتها لغايات التأكد من وجود لوحة اعتماد سلامة الحاوية او إصدار شهادة اعتماد سلامة الحاوية او تجديدها وأي عمليات فحص او معاينة إضافية واردة في التعليمات والاتفاقية وملاحقتها .

المادة (7)

تخضع الحاويات التي تصل الى الموانئ الأردنية لمجموعة من اجراءات الرقابة و الفحص والتفتيش الفني لتقييم سلامة هيكلها وماتانة اجزائها لغايات مناولتها في الموانئ و نقلها على متن السفن التجارية وعلى النحو التالي:-

- أ) إجراء كشف اولي للتأكد من وجود لوحة اعتماد سلامة الحاوية عليها.
- ب) إجراء كشف اولي على الحاوية للتأكد من سلامة هيكلها وقدرتها على تحمل اجهادات المناولة على السفن وفي الموانئ .
- ج) اذا ثبت من خلال الكشف الأولي طبقاً للفقرة (ب) من هذه المادة وجود عيب او دليل واضح على ان الحاوية تشكل خطراً على سلامة الأشخاص او عملية مناولتها و/او نقلها على السفن او على المعدات المينائية فيتم ايقافها و اجراء عملية كشف مفصل وصيانة لها لأعادتها الى وضع امن وسليم قبل اعادتها الى الخدمة .
- د) في حالة عدم امكانية صيانة الحاوية واعادتها الى وضع امن وسليم لمناولتها و/او نقلها على السفن او على المعدات المينائية يتم ايقافها عن الخدمة وابلإغ الإدارة التي اصدرت الأعتما د للحاوية.

المادة (8)

يشترط في اعتماد او تكليف اي جهة للقيام بمهام الفحص والتفتيش والاعتماد للحاوية تقديم وصف مفصل للأعمال التي سيتم تكليفها بها لغايات الفحص والتفتيش والاعتماد للحاوية بما يتوافق مع المعايير الدولية وكذلك تقديم ما يثبت قدرتها الفنية وتأهيلها وتوفر كافة المصادر المالية والبشرية ونظام الجودة للقيام بتلك المهام .

الفصل الثالث

متطلبات اختبارات السلامة الهيكلية للحاويات

المادة (9)

يجب تثبيت لوحة اعتماد سلامة الحاوية على كل حاوية في مكان بارز للعيان وغير معرضه للتلف و طبقاً لمتطلبات الملحق الأول الباب الأول من الاتفاقية بحيث تحتوي اللوحة على المعلومات الرئيسية المعتمدة الواردة في الاتفاقية .

المادة (10)

تكون مسؤولية صيانة وفحص الحاوية ضمن برنامج فحص منتظم ومعتمد بما في ذلك تكاليف عملية نقل او تخزين البضاعة الموجودة في الحاوية التي تتطلب عملية الصيانة على النحو التالي:-

أ) الصيانة والفحص الدوري على مسؤولية مالك الحاوية وكذلك المحافظة على الحاوية في وضع آمن على فترات تتناسب مع الأوضاع التشغيلية. لتوفير مستوى السلامة الكافي أثناء مناولتها ونقلها على السفن بما يضمن عدم تعريض حياة أي شخص للخطر.

ب) الصيانة الناجمة عن تقادم عمر الحاوية على مسؤولية مالك الحاوية.

ج) الإصلاحات الواجب إجراؤها لإصلاح الأضرار الناتجة عن الحوادث أو سوء الاستعمال او المناولة على مسؤولية الجهة التي يثبت تسببها بإحداث تلك الأضرار.

المادة (11)

يتم اعتماد الحاوية الجديدة المصنعة محلياً بعد التأكد أن المتطلبات التشغيلية في جميع مراحل التصنيع قد تم اختبارها طبقاً لمتطلبات الملحق الثاني من الاتفاقية و أهمها اختبار الرفع للحاوية فارغة ومحملة بوضع الحمولات الإختبارية عليها وفحص القوى المؤثرة على الحاوية داخليا وخارجيا و أوضاع التستيف للحاوية على السفن وفي ساحات الموانئ.

المادة (12)

- أ) يجري الاعتماد للحاويات طبقاً لمتطلبات الملحق الأول الباب الأول اللائحة (1,2,3,4,5,6,7) من الاتفاقية وتعديلاتها.
- ب) يجري اعتماد الحاوية الجديدة بعد تصنيعها بصورة منفردة طبقاً لمتطلبات الباب الثالث اللائحة (8) من الملحق رقم (1) في الاتفاقية.
- ج) يجري اعتماد الحاويات الموجودة والحاويات الجديدة التي لم تعتمد خلال وقت التصنيع طبقاً لمتطلبات الباب الرابع اللائحة (9,10) من الملحق رقم (1) في الاتفاقية.
- د) يجري الاعتماد للحاويات المعدلة طبقاً لمتطلبات الباب الخامس اللائحة (11) من الملحق رقم (1) في الاتفاقية.

المادة (13)

يجري اعتماد متطلبات واختبار السلامة الهيكلية للحاويات من قبل الإدارة طبقاً لمتطلبات الملحق الثاني من الاتفاقية وتعديلاتها.

الفصل الرابع

شروط ترخيص الشركات او المؤسسات العاملة في معاينة وفحص او صيانة الحاويات

المادة (14)

- يسمح بمزاولة مزاولة اعمال معاينة وفحص الحاويات او مزاولة اعمال صيانة الحاويات في المملكة الاردنية الهاشمية للمرخص من قبل الجهات التالية :-
- أ) الهيئة البحرية الأردنية اذا كان مركزه خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب احكام هذه التعليمات .
- ب) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع الهيئة البحرية الأردنية اذا كان مركزه داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقاً لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (32) لسنة 2000 والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة (15)

يشكل المدير العام لجنة من موظفي الهيئة للقيام بما يلي :-
أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنة ان تطلب تزويدها بأية وثائق أو مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص .
ب) الكشف على الشركات أو المؤسسات التي تزاول اعمال فحص ومعاينة اوصيانة واصلاح الحاويات ومتابعة التزامها بشروط الترخيص وأحكام هذه التعليمات .

المادة (16)

تحدد أعمال المرخص لمعاينة وفحص أو صيانة الحاويات على النحو التالي :-
أ) القيام بمعاينة وفحص أو صيانة واصلاح الحاويات.
ب) تقديم الوثائق اللازمة لإثبات سلامة الحاوية طبقاً لمتطلبات الإتفاقية وملاحقها وتعديلاتها.
ج) اية أعمال اخرى تتفق مع احكام الإتفاقية ذات الصلة بمعاينة وفحص أو اصلاح وصيانة الحاويات التي تتم ضمن نطاق الإتفاقية أو أية تعديلات تطرأ عليها.

المادة (17)

تمارس اعمال صيانة الحاويات من خلال ترخيص منفصل عن ممارسة اعمال الفحص والمعاينة والأعتماد للحاويات واية خدمات بحرية اخرى ولا يجوز الجمع بين مزاوله صيانة الحاويات واي أنشطة بحرية اخرى ويجوز الجمع بين كل أعمال مزاوله صيانة الحاويات وأعمال الصيانة البحرية وبين كل من اعمال معاينة الحاويات وأعمال المعاينات البحرية إذا قام المرخص بتوفير جميع المتطلبات الواردة في التعليمات التي تنظم مزاوله هذه الأنشطة .

المادة (18)

أ) على الجهة المخولة بفحص أو صيانة الحاويات الحصول على اعتماد من جهة معتمدة لدى خطوط الحاويات العالمية مثل المعهد الدولي لمؤجري الحاويات IICL .
ب) على المرخص الحصول على الأعمادات اللازمة من قبل الشركات الصانعة لبعض انواع من الحاويات من اجل القيام بأصلاح او صيانة تلك الأنواع بما فيها الحاويات المخصصة لنقل انواع من المواد الخطرة او المبردة او الحصول على اعتماد معايير مكافئة بنفس المستوى بموافقة الهيئة .

المادة (19)

على المرخص الالتزام بالقيام بأعمال صيانة الحاويات حسب متطلبات الاتفاقيات والمدونات البحرية الدولية ومعايير الجودة والسلامة البحرية الدولية والتشريعات الوطنية النافذة.

المادة (20)

تحدد الشروط الواجب توفرها لمنح ترخيص مزوالة أعمال معاينة وفحص الحاويات أو مزوالة أعمال صيانة الحاويات بما يلي :-

(ا) أن يكون المرخص مسجلاً في المملكة كشركة أو مؤسسة لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة أو مؤسسة مسجلة لدى المنطقة الاقتصادية الخاصة.

(ب) ان لا يقل رأس مال المرخص المدفوع والمسجل عن (100000) مائة ألف ديناراً اردنياً للشركات او المؤسسات المسجلة خارج منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

(ج) ان يدير المرخص مديراً عاماً اردني الجنسية متفرغاً ومستوفياً للشروط التالية :

- أن يكون حاصلاً على شهادة مهندس بحري اول او ثاني او شهادة البكالوريوس في بناء السفن او هندسة الميكانيك مع خبرة بحرية لا تقل عن (3) ثلاث سنوات مع حصوله على دورات متقدمة في مجال صيانة الحاويات او أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية مكافئة فنياً مع خبرة في مجال صيانة او معاينة الحاويات لا تقل عن (5) خمس سنوات مع حصوله على دورات متقدمة في مجال صيانة الحاويات.

(د) ان لا يقل عدد الموظفين عن (5) خمسة اشخاص بما فيهم المدير العام وأن يكون الأشخاص من الموظفين المكلفون بأعمال المعاينة والفحص أو الصيانة والإصلاح للحاويات مؤهلين للقيام بهذه الأعمال ولكافة أنواع الحاويات وتقديم ماثبت ذلك.

(هـ) توفير مكتب ادارة المشغل بمساحة لاتقل عن (50) متراً مربعاً مجهزةً بهاتف وفاكس وبجهاز حاسوب مربوط بشبكة "الانترنت" ونظام توثيق وسجلات للكشف والصيانة او المعاينة والأعتداده للحاويات.

(و) توفير مشغل فني يحتوي على المعدات اللازمة للقيام بأعمال المعاينة والفحص والصيانة للحاويات وطبقاً للمواصفات الدولية.

(ز) تقديم صورته مصدقة عن سند الملكية او عقد الايجار لمكاتب الشركة و/او المشغل الفني .

(ح) تقديم صورته مصدقة عن عقد التأسيس موضحاً فيه أسماء المساهمين الشركاء وغايات المرخص وشهادة

التسجيل وشهادة تبين المفوضين بادارة المرخص والتوقيع عنه في الامور الادارية والمالية والقضائية .

(ط) تقديم نسخة عن عقد العمل لكل موظف لدى المرخص مصدقه من الجهة المختصة وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن أسماء موظفي المرخص الخاضعين للضمان الاجتماعي لديه .

المادة (21)

تحدد اجراءات منح ترخيص مزوالة أعمال معاينة الحاويات او مزوالة اعمال صيانة الحاويات على النحو التالي :-

(أ) خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على النحو التالي :-

1. تقديم طلب الى الهيئة مع ارفاق نسخ عن الوثائق الواردة في المادة (20) .

2. الكشف من خلال اللجنة المختصة ومنح الموافقة في حال تحقيق كافة المتطلبات الواردة في هذه التعليمات .
3. يصدر المدير رخصة المزاولة للمرخص بعد دفع الرسوم المقررة لمدة سنة واحده ويتم تجديدها سنويا بعد قيام اللجنة بالكشف على المرخص .
- (ب) اذا كان مركز المرخص داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تكون الاجراءات على النحوالتالي :
 1. تقديم طلب الى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
 2. يتم تحويل طلب الكشف الى الهيئة مع ارفاق كافة الوثائق الواردة في المادة (20) والواردة في تعليمات تنظيم أنشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها رقم (15) لسنة 2001 الصادرة عن منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
 3. تقوم الهيئة بالكشف على المرخص من خلال اللجنة المختصة ومنح الموافقة في حال تحقيق جميع المتطلبات الواردة في هذه التعليمات والواردة في تعليمات تنظيم أنشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها رقم (15) لسنة 2001 الصادرة عن منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
 4. يتم إصدار تصريح مباشرة العمل من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة (22)

- (أ) للهيئة وبالطريقة التي تراها مناسبة وفي أي وقت التأكد من التزام المرخص له بأحكام هذه التعليمات، وللمدير وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو إلغائه نهائياً وذلك في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم إزالة المخالفة بعد إخطار المرخص للمدة التي يراها المدير مناسبة لإزالة أسباب المخالفة .
- (ب) تقوم الهيئة في حال ارتكاب اية مخالفة من قبل المرخص له داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بأشعار سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من اجل وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو إلغائه نهائياً.

المادة (23)

على جميع المرخص لهم سابقاً بمزاولة اعمال صيانة واصلاح ومعاينة جسم الحاوية توفيق اوضاعهم خلال فترة ستة اشهر من تاريخ صدور هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة (24)

تلغى اية تعليمات سابقة صادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية .